

مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المُقدّم من المدير العام؛^١

إذ تستذكر القرار ج ص ع ٦٣-١٦ (٢٠١٠) بشأن مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي (المشار إليه فيما بعد باسم "مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة"، وكذلك القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بشأن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، وسائر القرارات السابقة الصادرة عن جمعية الصحة بشأن القوى العاملة الصحية؛

وإذ تسلّم بأن جميع البلدان بحاجة إلى تعزيز القوى العاملة الصحية لتسريع وتيرة التقدّم نحو التغطية الصحية الشاملة، والاستجابة للطوارئ الصحية، وتلبية طموحات الجمهور المتغيرة؛

وإذ تؤكد مجدداً جميع المبادئ التوجيهية والأهداف الواردة في مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة؛

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها جولات الإبلاغ الخمس من جانب الدول الأعضاء، وتوصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي (المشار إليه فيما بعد باسم "فريق الخبراء الاستشاري")، الناتجة عن ثلاثة استعراضات لمدى ملائمة وفعالية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة؛

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة لمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، التي تتسم بطابع طوعي، حسبما يتضح من زيادة تنقل العاملين الصحيين على المستوى الدولي، والتحسّن الكبير في الإبلاغ، واستمرار مشاركة العديد من الدول الأعضاء؛

وإذ تشير بقلق إلى استمرار التحدي المتمثل في تفاوت التقدّم المحرّز في تطبيق المواد المختلفة لمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، وأوجه عدم الإنصاف في المنافع العائدة على النظم الصحية في بلدان المنشأ، على الرغم من اعتماد تدابير بشأن تعليم العاملين الصحيين وتنظيمهم وتقديم الحوافز لهم ودعمهم؛

وإذ تسلّم بأن النساء يشكّلن غالبية القوى العاملة العالمية في مجالي الصحة والرعاية، مؤكدة الحاجة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك فجوة الأجور ونقص تمثيل النساء في مناصب القيادة العليا واتخاذ القرار؛

وإذ تعترف بالتقدم المُحرز منذ اعتماد مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة في تعزيز بيانات القوى العاملة الصحية وصون حقوق العاملين الصحيين المهاجرين، ودمج مبادئ التوظيف الأخلاقي في السياسات الوطنية؛

وإذ يساورها القلق بشأن استمرار التحديات المتمثلة في التوزيع غير المُنصف للعاملين الصحيين والتي تتفاقم بسبب تنقل العاملين الصحيين على المستوى الدولي عبر مسارات متعددة والضغط المتزايد على النظم الصحية الناتج عن الطوارئ الصحية العالمية وقيود التمويل؛

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات الاستعراض الثالث لمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة وتوصياته التي قدّمها فريق الخبراء الاستشاري إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة،^٢ التي تبيّن أن بلدان المقصد المرتفعة الدخل تحقق وفورات كبيرة في تكاليف التعليم المهني الصحي من خلال التوظيف الدولي، بينما لم تحقق الاستثمارات المرجوة في النظم الصحية في بلدان المنشأ النامية على النحو الذي يفضي إلى تحقيق المنافع النسبية المتوقعة؛

وإذ تسلّم بأن بلدان المقصد تُسهم أيضاً في النظم الصحية لبلدان المنشأ من خلال برامج التعاون الثنائي وشركات المهارات، وبأن هذه العلاقة تتطلب استثماراً متبادلاً من جميع الأطراف؛

وإذ تسلّم بأن كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد عليها اتخاذ إجراءات استباقية (للتصدي لعوامل الطرد والجذب) من أجل التسخير الكامل لإمكانات مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، بما يتماشى مع مبادئها؛

وإذ تشير إلى ملاحظة فريق الخبراء الاستشاري بأن تدعيم الإرشادات المعيارية، وتحديث الأحكام، وتعزيز آليات المساءلة، في سياق تزايد الاعتماد المتبادل بين النظم الصحية، يشكل متطلبات ضرورية لضمان استمرار ملائمة مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة وفعاليتها في دعم التنقل المُنصف والمستدام والأخلاقي للقوى العاملة الصحية؛

وإذ تؤكد أهمية الحوار بين القطاعات الذي يشمل وزارات الصحة والتعليم والعمل والشؤون الخارجية، وكذلك منظمات العاملين الصحيين وجمعياتهم المهنية، لضمان اتساق السياسات في إدارة تنقل القوى العاملة الصحية؛

وإذ تسلّم بأن برنامج العمل المعني بالقوى العاملة الصحية في المنظمة، المدمج في أكاديمية منظمة الصحة العالمية التي أعيد هيكلتها حديثاً، إلى جانب سياقات أخرى، هو أداة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة،

١- تعتمد التعديلات على المواد ٢ و ٥ و ١٠ من مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية، باعتبارها جزءاً أساسياً من تعزيز النظم الصحية، بهدف تدعيم تطبيق مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بما يتماشى مع توصيات تنفيذ المدونة الصادرة عن فريق الخبراء الاستشاري وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية:

(١) السعي، حسب الاقتضاء، إلى بلورة سياسات وخطط واستثمارات وممارسات مستدامة فيما يتعلق بالقوى العاملة الصحية تقلل الحاجة إلى التوظيف الدولي، وتدعم، بالتوازي مع ذلك، تعزيز النظم الصحية؛

(٢) جمع وتبادل البيانات عن التدفقات الدولية للطلاب والمتدربين في التعليم المهني الصحي أثناء تدريبهم؛

(٣) الإبلاغ، كل ثلاث سنوات، عن البيانات المتعلقة بالهجرة وتنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة من خلال بوابة حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية التابعة للمنظمة ومن خلال عملية الإبلاغ عن المدونة؛

(٤) إعطاء الأولوية للبحوث المتعلقة بالقوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية على المستويين الوطني والدولي لاستحداث معارف حاسمة الأهمية من أجل إدارة الهجرة على نحو أكثر إنصافاً وكفاءة؛

(٥) تشجيع إقامة شراكات متبادلة المنفعة تسهّل تبادل المهارات في مجال الرعاية الصحية وتفيد النظم الصحية في كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد على حد سواء؛

٣- تحث بلدان المقصد المستفيدة من توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي على إقامة ترتيبات استثمار مشترك متفق عليها ومنظمة وقابلة للقياس وشفافة لتحقيق منافع نسبية في النظم الصحية وتطوير القوى العاملة في بلدان المنشأ، بما في ذلك، على سبيل المثال، الشراكات بشأن المهارات؛ أو المساعدة الإنمائية الخارجية الرسمية أو ميزانيات الصحة أو التعليم أو قطاعات أخرى؛ أو آليات مالية أخرى تتماشى مع إرشادات المنظمة بشأن الاتفاقات الثنائية وتنفّل العاملين الصحيين؛

٤- تدعو الجهات الشريكة للمساهمة في تعزيز تنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، داعيةً تحديداً إلى ما يلي:

(١) أن تتقاسم الجمعيات المهنية، والجهات التنظيمية، وجهات الاستقدام في القطاع الخاص، وأصحاب العمل، والمجتمع المدني، البيانات والمعلومات المتعلقة بالقوى العاملة الصحية وممارسات التوظيف الدولي، مع احترام الحقوق السيادية لكل بلد على بياناتها ومعلوماتها؛

(٢) أن يعزز المجتمع المدني والجهات التنظيمية والجمعيات المهنية جهود المناصرة في مجال التوظيف الأخلاقي، ولاسيما بين جهات الاستقدام في القطاع الخاص، وأصحاب العمل، والمؤسسات التعليمية؛

(٣) أن تعزز الجهات المانحة ووكالات التنمية، متى كان مناسباً، وتموّل الاستثمارات المشتركة في النظم الصحية في بلدان المنشأ والشراكات المتبادلة المنفعة لدعم استدامة القوى العاملة الصحية، بما في ذلك مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والسياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات؛

(٤) أن يدعم شركاء التنمية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية تطوير القدرات الأساسية، ولاسيما في البلدان النامية، لرصد ديناميات تدفقات القوى العاملة الصحية والتدابير المتعلقة بتعليم القوى العاملة الصحية وتوظيفها واستبقائها لمعالجة دوافع هجرة القوى العاملة الصحية؛

(٥) أن تدعم المؤسسات الأكاديمية والبحوث المتعلقة بهجرة القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية لتحديد كل من المعوقات والعوامل الميسرة للتنفيذ الفعال للإدارة المنصفة لتتقل العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛

٥- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) نشر نسخة محدّثة من مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة تشمل النص الإضافي الوارد في الملحق، حسبما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

(٢) تقديم كل الدعم الممكن للدول الأعضاء، حسبما ومتى تطلب، لتنفيذ النسخة المحدّثة من مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة؛

(٣) التحديث المنتظم لقائمة المنظمة لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (كل ثلاث سنوات، ومن المقرر إجراء التحديث القادم في عام ٢٠٢٦)، مع تضمينها المرونة اللازمة في تطبيق القائمة حسبما أوصى فريق الخبراء الاستشاري، وبموجبها (١) يجوز للدول الأعضاء المدرجة في القائمة إبلاغ الأمانة باستعدادها للسماح بالتوظيف النشط على المستوى الدولي؛ (٢) يجوز للدول الأعضاء غير المدرجة في القائمة أن تُبلغ الأمانة برغبتها في الاستفادة من تدابير الدعم والضمانات المذكورة في القائمة؛

(٤) وضع إجراءات تشغيلية لتطبيق المرونة في إطار قائمة المنظمة لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية، بما في ذلك عمليات إخطار وتأكيد موحدة تتيح للبلدان المدرجة في القائمة أن تبدي استعدادها للسماح بالتوظيف النشط تحت ظروف محددة، وللبلدان غير المدرجة في القائمة أن تطلب الاستفادة من الضمانات، وتقديم إرشادات لضمان بقاء أي عملية توظيف بموجب هذه المرونة متوافقة مع التوظيف الأخلاقي، وتبادل المنافع، واستدامة النظم الصحية في بلدان المنشأ؛

(٥) دعم جهود تنفيذ الإرشادات العملية بشأن الاتفاقات الثنائية والشراكات المتبادلة المنفعة بين الدول الأعضاء، بما في ذلك الاستثمارات المشتركة وآليات التمويل بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد وتحديث الإرشادات، عند الضرورة، مع مراعاة الظروف العملية التي تواجهها البلدان؛

(٦) تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء، حسب الطلب، لتطبيق مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، بسؤال منها المساعدة التقنية بشأن إعداد اتفاقات ثنائية ذات فوائد نسبية، إلى جانب حصائل متبادلة المنفعة للنظم الصحية، وبشأن تفعيل الاستثمارات المشتركة وتيسير الحوار في مجال السياسات بين الدول الأعضاء؛

(٧) التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد، بناءً على طلبها، بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، من أجل تنفيذ مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة؛

(٨) دمج الإبلاغ عن تنفيذ هذا القرار، ولاسيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء ضمن آلية ودورة الإبلاغ الحاليين لمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، مع رفع التقريرين القادمين عن تنفيذ المدونة إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والثمانين في عام ٢٠٢٨ وجمعية الصحة العالمية الرابعة والثمانين في عام ٢٠٣١، وتقديم الاستعراض القادم لملاءمة المدونة وفعاليتها إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والثمانين في عام ٢٠٣٢، على التوالي؛

(٩) تنفيذ تلك الإجراءات ومسارات العمل المخصصة لدعم إعداد السياسات وتنفيذها، وأنشطة وضع المعايير والتعاون التقني، وجمع البيانات والبيئات التي تدعم الإجراءات المبينة في هذا القرار، وفي مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة، وفي الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، وقرارات جمعية الصحة ذات الصلة، على التوالي، وذلك بما يتماشى مع برنامج العمل العام الرابع عشر، ٢٠٢٥-٢٠٢٨، وعملية تحديد الأولويات.

الملحق

نص إضافي لإدراجه في مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي (٢٠١٠)

- (١) تنطبق أحكام المدونة أيضاً على العاملين الصحيين الذين يهاجرون ويشغلون وظائف العاملين في مجال الرعاية في بلدان المقصد.
- (٢) تنطبق توصيات المدونة عالمياً في جميع البلدان، بما في ذلك أثناء الطوارئ الصحية والجوائح والكوارث البيئية والحالات الإنسانية أو الاقتصادية أو حالات الأزمات التي تتطلب دعماً إضافياً أو مكثفاً لإدارة تقديم الخدمات الصحية.
- (٣) تُشجّع الدول الأعضاء التي تعتمد على العاملين الصحيين الدوليين، بصرف النظر عن مسار التنقل أو نوع التوظيف، على عقد شراكات مع بلدان المصدر بشأن الاستراتيجيات ذات المنفعة المتبادلة، والاستثمارات المشتركة المستهدفة في مجالات محددة من القوى العاملة الصحية والنظم الصحية في بلدان المصدر.
- (٤) ينبغي لمصارف التنمية والوكالات المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المسؤولة عن التمويل أثناء الطوارئ أن تنظر في طرائق للتمويل أثناء الطوارئ من أجل التخفيف من مخاطر فقدان القوى العاملة الصحية أثناء الأزمات.
- (٥) تُشجّع الوكالات المانحة ومبادرات الصحة العالمية والمؤسسات المالية الدولية على الاستثمار المشترك في المجالات ذات الأولوية للنظم الصحية التي تحددها البلدان التي تحتاج إلى الدعم، بتقديم استثمارات طوال دورة حياة العاملين الصحيين بأكملها (التعليم والتوظيف والاستبقاء) لتحقيق المستوى الأمثل في إدارة القوى العاملة الصحية وأدائها وتحسين صحة السكان.

الجلسة العامة السابعة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٢٦

ج ٧٩/ المحاضر الحرفية/٧

= = =